

من وزير المالية

2235

إلى

الموضوع : حول المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 أكتوبر 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم هل يخضع نشاط الشركة المتمثل في تعليب السمك الأزرق تن وسردينة ثم تصديره للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري بنسبة 2% عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية على منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون المذكور ويرصد مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

من جهة أخرى، وطبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ويتمويلها يوظف المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المذكور بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2% من القيمة الديوانية عند التصدير. ويرصد مردود المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

ويستخلص المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،
- كل متدخل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم،
- المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير سوق الجملة في صورة تسيير السوق من قبل مؤسسة عمومية .

و على هذا الأساس يضبط نظام شركتكم بعنوان المعلومين المذكورين كما يلي :

- بالنسبة إلى شراؤها مباشرة من سوق الجملة :

لا تخضع الشركة في هذه الحالة لا للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ولا للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصهما عن طريق الخصم من المورد ودفعهما إلى القبضة المالية المختصة.

- بالنسبة إلى شراؤها خارج سوق الجملة :

تخضع الشركة في هذه الحالة للمعلومين المذكورين ويتحملها مالك هذه المنتجات ويتم خصمها من قبل الشركة من ثمن البيع ودفع المبالغ المخصومة من قبل الشركة إلى القبضة المالية المختصة خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الخصم.

- بالنسبة إلى المنتجات التي يتم تعليبها وتصديرها :

لا تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري باعتبارها مدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية 16041319016 التي لم ترد بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 14 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي